

**ليبيا**  
**المحكمة العليا**

**باسم الشعب**

**الدائرة المدنية الثانية**

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم : الثلاثاء 20 ذو القعدة 1440 هـ  
الموافق : 2019.7.23م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .  
برئاسة المستشار الأستاذ :- فـرج أحمد معروف ( رئيس الدائرة)  
وعضوية المستشارين الأساتذة :- مصطفى امحمد المجلس .  
:- علي أحمد النعاس .  
:- محمود إمرأج أبوشعالة .  
:- سالم الأمين بلقاسم .

وبحضور عضو النيابة

نيابة النقض الأستاذ :- ناجي محمد الزواوي .  
ومسجل الدائرة السيد :- أنس عبدالسلام الدويبي .

**أصدرت الحكم الآتي**

**في قضية الطعن المدني رقم 64/115 ق**

**المقدم من :-**

1 - (...) - 2 (...) - 3 (...) - 4 (...) - 5 (...) - 6 (...) - 7 (...) - 8 (...) - 9 (...) - (...)

**(( يمثلهم المحامي / ميلاد أبوقليلة ))**

**ضد :-**

1- **رئيس مجلس الوزراء بصفته** 2- **وزير الزراعة والثروة الحيوانية بصفته**

3- **وزير الدفاع بصفته** . 4- **وزير المالية بصفته** .

5- **وزير الصناعة بصفته** . 6- **وزير الإسكان والمرافق بصفته**

7. **وزير الاقتصاد بصفته** .

**(( تنوب عنهم / إدارة القضايا ))**

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس  
بتاريخ 2015.6.16 م في الاستئناف رقم 2013/1249 م .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ،  
ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

## الوقائع

أقام مورث الطاعنين (...) الدعوى رقم 394 لسنة 2012 ، أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية ، مختصماً المطعون ضدهم بصفاتهم قال شرحا لها : إنه كان يملك مناصفة مع شريكه (...) ، قطعتي أرض كائنتين بطرابلس ، ألنا إليهما عن طريق الشراء ، بموجب عقد رسمي ، تبلغ مساحتهما أربعة وخمسين هكتاراً وأربعة آلاف ومائتين وأثنين وأربعين متراً مربعاً ، والقطعة الأولى هي موضوع كراسة التصديق رقم 6306 ، وهي جزء من المزرعة رقم 301 ، والثانية كراسة تصديق رقم 6307 ، وهي جزء من المزرعتين رقمي 300 و 301 - والقطعتان مبينتا الحدود والمعالم بالصحيفة - وكان المدعي وشريكه المذكور قد قاماً بشرائهما مناصفة بينهما بموجب عقد شراء رسمي مؤرخ في 1966.6.29 م بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف جنيه لبيبي - آنذاك - ومنذ تاريخ العقد استلما أرضهما واستمرا في استغلالها ، إلى أن صدر القانون رقم 57 لسنة 1970 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص ووضعها تحت الحراسة ، حيث ورد اسم شريكه (...) بالكشف المرفق بذلك القانون ، ووضعت جميع أملاكه تحت الحراسة ، على خلاف المدعي الذي لم يرد اسمه بذلك الكشف ، ولم تخضع أمواله للحراسة .

وبصدور القانون رقم ( 1 ) لسنة 1982 بشأن أيلولة أموال الحراسة والهاربين إلى الشعب الليبي فقد آلت ملكية قطعتي الأرض إلى الدولة الليبية بموجب القانونين رقمي 57 لسنة 1970 و ( 1 ) لسنة 1982 سالف الذكر ، رغم أن المدعي غير معني بهذين القانونين ، لعدم ورود اسمه في الكشف المرفق بالقانون الذي فرض الحراسة ، الأمر الذي يكون معه استيلاء الدولة على حصته في قطعتي الأرض كان مخالفاً للقانون ، وغصباً من جانب جهة الإدارة دون وجه حق .

ولما كانت الدولة قد قامت بإنشاء بعض المشاريع الصناعية على الأرض موضوع الدعوى ، وتوزيع بعضها على بعض المواطنين الذين قاموا بتقسيمها وبيعها ، وتم إنشاء وحدات سكنية عليها فإن المدعي - مورث الطاعنين - ينتهي الى طلب نذب خبير لبيان مساحة الأرض ومطابقة مستنداته عليها وبيان حصته منها ، وتقدير قيمتها ، ثم إلزام المدعي عليهم بصفاتهم بأن يدفعوا له المبالغ المالية التي يحددها الخبير المنتدب .

والمحكمة قضت بإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا لمورث الطاعنين مبلغ سبعة وثمانين مليون دينار عن الأضرار التي لحقت به وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات .

وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئنافين الأصلي رقم 2013/1249 ( المرفوع من المطعون ضدهم ) والمقابل المرفوع من مورث الطاعنين بإلغاء الحكم المستأنف ، وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم .

## وهذا هو الحكم المطعون فيه

### الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2015.6.16 ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2016.11.20 قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض ، بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسندات الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن .

وبتاريخ 2016.11.23 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن ، معلنة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم في 2016.11.22 م .  
كما أودع بذات التاريخ صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ومذكرة شارحة ، ضمن حافظتي مستندات .  
وبتاريخ 2017.1.1 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع .  
وبتاريخ 2017.1.10 أودع محامي الطاعنين مذكرة بملاحظاته على مذكرة المطعون ضدهم .  
وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .  
وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن الى الدائرة المختصة ، وفي الجلسة المحددة لنظره ، أصرت نيابة النقض على رأيها .

### الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .  
وحيث إن مما ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه : الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك إنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم ، تأسيساً على أن الإقرار الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 901 لسنة 2007 المتضمن التقرير بتعويض (...) ومن معه عن قطعتي الأرض موضوع الدعوى كان إقراراً صادراً من غير مختص لأن مهام تلك اللجنة محددة بالأشخاص الذين آلت ممتلكاتهم الى الدولة بموجب أحكام القانون رقم ( 1 ) لسنة 1982 ، في حين أن العقار محل الدعوى كان آل الى الدولة بموجب أحكام القانون رقم 135 لسنة 1970 وهو اتجاه خاطئ من الحكم المطعون فيه ، ذلك أن المطعون ضدهم بصفاتهم كانوا قد أقرروا بحق مورث الطاعنين وشريكه صراحة بالحق المدعى به بموجب القرار رقم 13 لسنة 2008 الصادر عن اللجنة المشكلة بالقرار رقم 901 لسنة 2008 وكان هذا الاعتراف في قرار مكتوب وعلى سبيل الجزم واليقين وتعبيراً عن إرادة جادة وحقيقية ، الأمر الذي يترتب عليه قانوناً انقطاع التقادم من تاريخ صدور ذلك القرار ، وأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن هذا الإقرار كان صادراً من غير مختص ولا يعتدّ به لا يتفق وأحكام القانون ، لأنه كان إقراراً واعترافاً بتقرير واقعة مادية وليس تصرفاً قانونياً ، فهذا الإقرار صدر عن جهة إدارية كانت هي المسؤولة عن إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة ، كما أن جهة الإدارة هي وحدها دون غيرها عند تطبيق القوانين والقرارات من تحدد القانون الذي آل بموجبه العقار الى الدولة الليبية .

ولما كان القرار رقم 13 لسنة 2008 قد اعتبر أن العقارين موضوع الدعوى قد آلا الى الدولة بموجب القانون رقم 57 لسنة 1970 بشأن وضع أموال بعض الأشخاص تحت الحراسة وهو قانون سابق على القانون رقم 135 لسنة 1970 الذي اعتبرت المحكمة المطعون في قضائها أن قطعتي الأرض قد آلتا بموجبه إلى الدولة ، فإن حكمها يكون معيباً مستوجب النقض .

وحيث إن هذا النعي وإن كان في ظاهره يتعلق بالدفع بانقطاع التقادم إلا أنه في حقيقته يهدف إلى الدفع بانتفائه في حق الطاعنين ، الأمر الذي يتسع معه النعي إلى الدفع بتنازل جهة الإدارة عن التقادم وهو ما ينطبق على واقعة الحال وإنه من هذا الجانب في محله ، ذلك أن المادة 375 من القانون المدني تنص على أنه : (( 1- لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .

2. وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم )) . ومقتضى ذلك أنه وإن كان الأصل لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ولا الاتفاق على مدة تختلف عن تلك التي حددها القانون ، إلا أنه متى اكتملت مدته ، وأصبح حقاً للمدين جاز له النزول عنه صراحة أو ضمناً ، إذا وجد في هذا النزول مصلحة أو كان وسيلة لبراءة ذمته بما يتفق والضمير ، شريطة أن يكون المتنازل ممن يملك التصرف في حقوقه . فإذا تم النزول عن التقادم بعد تمام مدته ظل الالتزام قائماً في ذمة المدين وبدأ تقادم جديد يسرى من تاريخ ذلك النزول ، إلا أنه إذا صدر التنازل إضراراً بدائني المدين فإنه لا ينفذ في حقهم .

وإنه يتعين على محكمة الموضوع متى دفع أمامها بالتقادم أن تتحقق من مدى توافر شروطه ، ومنها شرط المدة وما يعترئها من أسباب الوقف أو الانقطاع وكذلك التحقق من النزول عنه وتوافر شروط ذلك النزول حتى يأتي حكمها متفقاً وأحكام القانون ، فإن لم تفعل وقضت بسقوط الدعوى بالتقادم ، دون أن تتحقق من ذلك كان حكمها معيباً ، متعين النقض . لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى – كما يبين من مدونات الحكامين الابتدائي والمطعون فيه وسائر أوراق الطعن – أن مورث الطاعنين كان قد اشترى هو وشريكه (... ) العقارين موضوع الدعوى – قطعتي الأرض المبيتين وصفا ومساحة بالصحيفة - ، وذلك بتاريخ 1966.6.29 من المدعو (... ) وأخوته بموجب عقد رسمي ، وقد تم تسجيل العقارين بالسجل العقاري ، إذ سجلت القطعة الأولى بكراسة تصديق رقم 6306 ، والثانية برقم 6307 باسم المالكين (... ) مورث الطاعنين وشريكه (... ) ، لكل منهما النصف على الشيوع ، كما هو وارد بالشهادتين العقاريتين المرفقتين ملف الطعن ، الصادرتين عن مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق بتاريخ 1975.11.24 والرسم التخطيطي المرفق بهما ، وعقد الشراء الرسمي الموثق أمام محرر عقود بتاريخ 1966.6.29 – ومؤشر على هذه المستندات من قبل قلم كتاب المحكمة الابتدائية بما يفيد أنها كانت ضمن ملف الدعوى - وحيث إنه بصدور القانون رقم 57 لسنة 1970 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص فقد وضعت تحت الحراسة ممتلكات (... ) - الشريك على الشيوع لمورث الطاعنين - وغلت أيدي الخاضعين للحراسة من أي تصرف في ممتلكاتهم ، وألزموا بتسليمها إلى الحارس العام عملاً بالمادة 14 من القانون المذكور ، وبقي الأمر على هذا الحال – دون أن يكون اسم الشريك ضمن الكشفيين المرفقين بالقانونين رقمي 84 و 90 لسنة 1970 بشأن إعادة بعض الأملاك إلى الدولة - إلى أن صدر بتاريخ 1982.2.1 القانون رقم ( 1 ) لسنة 1982 بشأن أيلولة أموال الحراسة والهاربين إلى الشعب ، حيث نصت مادته الأولى على أنه : " تؤول إلى الشعب العربي الليبي ملكية كافة الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة الموضوعة تحت الحراسة بموجب أي من القوانين

والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون . " وبهذا فقد آلت أموال شريك مورث الطاعنين إلى الدولة الليبية ، - بما فيها أرضه المملوكة على الشيوع مع مورث الطاعنين دون أن ينص القانون المذكور عن أي تعويض ، إلى أن صدر القرار رقم 901 لسنة 2007 عن اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 2007.10.15 بتشكيل لجنة وتحديد مهامها ، الذي نصت مادته الثانية على أنه : " تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة ما يلي : " أ. حصر الأشخاص الليبيين الذين آلت أموالهم وممتلكاتهم إلى الدولة بموجب القانون رقم ( 1 ) لسنة 1982 المشار إليه وتقديم كشف بأسمائهم إلى اللجنة الشعبية العامة ، عن طريق لجنة متابعة أعمال لجان التعويضات ، متضمناً من تنطبق في حقهم شروط التعويض .

ب - حصر العقارات المملوكة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة ، واقتراح قيمة التعويض عنها أو الرد ، وفقاً للأسس والضوابط المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 108 لسنة 1374 - 2006 والقرارات الصادرة بمقتضاه أو المكمل له . "

وتنفيذاً لذلك فقد أصدرت اللجنة المشكلة بتاريخ 2008.3.23 القرار رقم (13) لسنة 2008 الذي نصت مادته الأولى على أنه : " يعوض الأخ (...) ومن معه عن قطعتي الأرض الكائنتين بطريق السواني بشعبية طرابلس ، وفق الأسس والضوابط الواردة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 108 لسنة 1374 - 2006 . "

وينبني على ذلك أن أملاك شريك مورث الطاعنين التي آلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ( 1 ) لسنة 1982 ، بعد أن مضى على تطبيقه مدة التقادم الطويل المنصوص عليها بالمادة 361 من القانون المدني - أي خمس عشرة سنة - قد أقرت الدولة بعد اكتمال مدة التقادم المذكور بحق (...) وشريكه في التعويض عن العقارين محل الدعوى ، وهو اعتراف من أعلى سلطة تنفيذية في الدولة - آنذاك - بما يترتب عنه نزولاً عن التقادم السابق وانتهاء آثاره ، وبيدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة من تاريخ هذا الإقرار بالحق في التعويض ، ولما كانت الدعوى قد رفعت بتاريخ 2012.5.9 فإنها لا تكون قد سقطت بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم تأسيساً على ما مفاده : أن الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الطويل في محله ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن المدعو (...) وأشقائه كانوا قد اشتروا قطعة الأرض الكائنة بطريق السواني البالغ مساحتها حوالي 190 هكتاراً ، بعد حصولهم على إذن بذلك من وزير الاقتصاد سنة 1961 وبتاريخ 1966.6.29 قاموا بالتصرف في جزء منها بالبيع بما مساحته ( 54.4242 هكتاراً ) لمورث الطاعنين وشريكه (...) بموجب عقد رسمي موثق لدى محرر عقود بذات التاريخ وبتاريخ 1970.9.7 صدر القانون رقم 135 لسنة 1970 بنقل ملكية بعض الأملاك إلى الدولة ، وكان من بين المشمولين بأحكامه (...) وأخوته ، وبموجبه آل كامل العقار إلى الدولة ، بما في ذلك الجزء الذي تم بيعه لمورث الطاعنين وشريكه وحددت كامل الأرض المؤممة بمساحة حوالي مائتي هكتار ، حسب الكشف المرفق بالقانون ، وسلمت إلى المؤسسة العامة للإستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي لتتولى إدارتها نيابة عن الدولة تحت مسمى مزرعة القرصابية ، تم قسمت إلى وحدات إنتاجية ، ووزعت على بعض المواطنين ، وقام مورث الطاعنين بتقديم طلب إلى اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 182 لسنة 1974 ، وبناء على ذلك صدر قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم 359 لسنة 1974 بتاريخ 1974.8.18 بعدم الاعتراف بالبيع الصادر بتاريخ 1966.6.29 من (...) ، (...) ، (...) ، (...) إلى

المواطنين (...،...) ، وبأن تظل الأرض موضوع التصرف خاضعة لأحكام الاستيلاء لصالح الشعب ، ولما كان مورث الطاعنين لم يطالب بحقه في التعويض عن هذه الأرض إلا في 2012.5.9 - تاريخ رفع الدعوى - أي بعد مضي أكثر من أربعين سنة من تاريخ أيلولتها الى الدولة بموجب أحكام القانون رقم 135 لسنة 1970 سالف الذكر فإن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم الطويل المنصوص على في المادة 361 من القانون المدني ، ولا عبرة بما ساقه المستأنف ضده - مورث الطاعنين - من وجود مانع أدبي حال دون مطالبته في الوقت المناسب بحقه ، أما الإقرار الذي يدعي صدوره عن رئيس اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 901 لسنة 2007 ، الذي انتهى إلى تعويض (...) ومن معه عن قطعتي الأرض محل الدعوى فإن المحكمة تلتفت عنه لصدوره من غير مختص ، ذلك أن اللجنة الشعبية العامة قد حددت في قرارها المذكور مهام تلك اللجنة في حصر الأشخاص الذين آلت ممتلكاتهم الى الدولة بموجب القانون رقم (1) لسنة 1982 ، وحصر العقارات والأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص واقتراح قيمة التعويض المستحق عنها ، في حين أن عقار النزاع قد آل الى الدولة بموجب القانون رقم 135 لسنة 1970 ، وليس بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1982 المعنية به اللجنة مصدرة القرار المشار إليه ، ولما كان مورث الطاعنين قد رفع دعواه بتاريخ 2012.5.9 أي بعد مضي أكثر من أربعين سنة على صدور القانون رقم 135 لسنة 1970 فإنها تكون قد سقطت بالتقادم الطويل .

فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على هذا النحو من نتيجة مفادها أن العقارين قد آلا الى الدولة بموجب أحكام القانون رقم 135 لسنة 1970 ، وليس بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1982 كان استنتاجاً خاطئاً وفي غير محله ولا يتفق وأحكام القانون ، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم 135 لسنة 1970 بنقل ملكية بعض الأملاك الى الدولة قد حددت أسماء الأشخاص الذين آلت ملكياتهم إليها بموجب أحكامه بالكشف المرفق بالقانون المذكور ، وهم يهود وأشخاص من جنسيات مختلفة ، ليس من بينهم المواطن الليبي (...) ولا شريكه مورث الطاعنين وحيث إنه وإن شمل الكشف المرفق بذلك القانون أرض المالك السابق (...) وأخوته وتم ضم كامل المزرعتين رقمي 300 و 301 ، بما في ذلك الجزء المباع منهما إلى (...) وشريكه مورث الطاعنين ، إلا أنهما لم يكونا مستهدفين بالتأميم المذكور وأن المشرع لم يكن يقصد ذلك ، وأن تحديد مساحة العقار المؤمم كان من قبيل الخطأ في تقدير مساحة عقار (...) وأخوته ، إذ لم يتم استنزال ما تم بيعه من المزرعتين إلى المواطنين الليبيين سالف الذكر وصيورته ملكاً مقدساً لهما بموجب سند قطعي له حجيته في مواجهة الكافة ، ولا يجوز إسقاط هذه الحجية إلا بموجب حكم قضائي يصدر من محكمة الطعون العقارية المختصة ، ووفق الإجراءات القانونية التي رسمها القانون على النحو الذي نصت عليه قوانين التسجيل العقاري المتعاقبة منذ ستينيات القرن الماضي وحتى الآن ، بما يكون معه قرار وزير الزراعة المشار إليه والقاضي بعدم الاعتراف بإجراءات البيع بعد أن تم التسجيل بالسجل العقاري وصدر السند قطعي بالملكية هو والعدم سواء ، وما يؤكد ذلك أن الشهادتين العقاريتين المرفقتين بملف الطعن قد صدرتا بتاريخ 1975.11.24 باسمي مورث الطاعنين وشريكه (...) أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات عن العمل بالقانون رقم 135 لسنة 1970 ودلتا على أن العقارين ما يزالان على ملك المورث وشريكه ، الأمر الذي تبقى معه مسألة النعي فيما تضمنه الجدول المرفق بالقانون رقم 135 لسنة 1970 من أيلولة الى الدولة مساحة أكثر مما يملكه (...) وأخوته يدور

حول إثبات ملكية مورث الطاعنين وشريكه للمساحة المباعة لهما ولا علاقة لها بمسألة الأيلولة وإلا لكان قد تضمن الكشف المرفق بالقانون اسميهما إسوة بباقي ممن شملتهم تلك الأيلولة وإن القول بأن الأرض محل الدعوى قد وقعت ضمن العقارات التي آلت الى الدولة بموجب أحكام القانون رقم 135 لسنة 1970 سالف الذكر لا يجد له سنداً من القانون ، وأن الدفع بالاستيلاء عليها جراء هذا القانون لا يعدو عن كونه دفعاً بإثبات ملكية المشتريين للعقارين وهو دفع لا يسقط بالتقادم ، ويبقى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1982 هو الصريح الدلالة على أيلولة العقارين محل الدعوى إلى الدولة ، ضمن الأملاك الموضوعة تحت الحراسة لـ (...) ، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ، متعين النقض دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
علي أحمد النعاس	مصطفى أحمد المحلس	فرج أحمد معروف
	رئيس الدائرة	
مسجل الدائرة	المستشار	المستشار
أنس عبدالسلام الدويبي	سالم الأمين بلقاسم	محمود إمرأج أبوشعالة

ط/ \* آمال